الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي.

أتطرق في الفصل الأول إلى توضيح جريمة التحرش الجنسي، وذلك لحداثة وتشابه هذه الجريمة مع بعض جرائم الإنتهاك الآداب العامة، فقمت في المبحث الأول بعرض مفهوم جريمة التحرش الجنسي اعتمادا على تعريفها لجريمة التحرش الجنسي وكذلك إلى مدلول هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية .وفي القوانين الوضعية وبتخصيص في التشريع الجزائري، وتعرضت في المبحث الثاني إلى تبيان الدافع الذي أدى إلى انتشار جريمة التحرش الجنسي والآثار المترتبة على هذه الجريمة. أما بالنسبة للمبحث الرابع ميزتها بمقارنتها مع الجرائم الماسة بالعرض المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي:

غالبا ما يتم فهم التحرش الجنسي بشكل خاطئ، ولوقت طويل كان يعتبر أحد المحرمات التي لا يجب التحدث عنها بل ولم يكن الناس حتى يستخدمون كلمة " التحرش" لكننا نؤمن أن هذا لا يعد مبررا لتجاهل التحرش أو للتظاهر بعدم وجوده، والأهم أن التحرش الجنسي ليس أمرا غير مؤلوف أو أنه يحصل بعيدا عنا فنحن جميعا نراه يحدث يوميا في شوارعنا.

هذا إلى جانب كونه جريمة التحرش الجنسي يعاقب عليها القانون، ورغم تفشي هذا النوع من الجرائم فإن مفهومها مازال محل غموض وخلاف. ولتوضيح مفهوم جريمة التحرش الجنسي يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية، أن تتعرض إلى تعريف التحرش الجنسي

(المطلب الأول) ومدلول جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية(المطلب الثاني) ومدلوله في القوانين الوضعية(المطلب الثالث

المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي:

نظرا إلى أن العنوان مركب من كلمتين فسوف نتطرق إلى تعريفها كل على حدى.

الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي لغة:

سنتطرق في تعريفنا لتحرش الجنسي لغة إلى تعريف التحرش لغة ثم إلى تعريف الجنس لغة أيضا.

أولا: تعريف التحرش لغة: حرش: الحَرْش والتَحْرِيشُ: إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بِقْرِنِهِ، وحَرَّش بينهم ، أفسد و أغرى بغضهم ببعض. قال الجوهري: التحريش الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب .وفي الحديث : أنّه نهى عن التحريش بين البهائم، هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض.

والحَرْشُ: ضربُ من البَضْعِ وهي مستقلته، حَرَشَ المرأة حَرْشا، جامعها مستلقية على قفاها[1]

يعرّف قاموس لاروس الفرنسي التحرش **le harcèlement** بأنها إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات، انتقادات أو احتجاجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غرض معين ، وبالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج، أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة، أي غارات سريعة لا تتوقف.[2]

ثانيا: تعريف الجنس لغة:

الجنس: الضرب من كل شئ وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو و العروض والأشياء الجملة.

قال الأنصاري يصف النخل:

تخيرتها صالحات الجنوس لا أستميل ولا أستقيل والجنس أعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس.ويقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل.[3]

الفرع الثاني: تعريف التحرش الجنسي اصطلاحا:

تعرف ماري فرانس ايريفيان **(Merie France Hirijouyen)** التحرش الجنسي على أنه " ما هو إلا خطوة إضافية نحو التحرش الجنسي الذهني يمس الجنس الرجل والمرأة، لكن في أغلب الحالات الموصوفة أو المقدمة بالشكوى تتعلق خاصة بالنساء ضحية لاعتداء

---

[1] ابو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثاني، الحزء السابع عشر، دار الصادر، بيروت، 2003، ص 834.

[2] لقاطد مصطفي، **جريمة التحرش الجنسي**، مذكرة لنيل ماجستير، قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012

[3] أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم إبن منظور، المرجع السابق، ص700.

الرجال وفي أغلب الأحيان من طرف مسؤولهم". والتحرش الجنسي لا يعني الوصول إلى إرضاء رغبة ذات طبيعة جنسية فقط، بل لإثبات سلطة المعتدي واعتبار النساء كأداة للجنس.

وتعرفه لجنة المساواة بين الأفراد بأنه حدوث بعض التطورات الجنسية غير المرغوب فيها لدى الفرد التي يترتب عليها زيادة رغبته في إجراء اتصال جنسي بالطرف الأخر سواء بشكل شفهي أو من خلال الإتصال الجسماني.[1]

كما يعتبر التحرش الجنسي شكل من أشكال التفرقة العنصرية الغير شرعية، وهو شكل من أشكال الإذاء الجسدي (البدني والنفسي).

ومن هنا التحرش الجنسي هو إستحواذ الآخر وتهيجه وإثارة عواطفه ومشاعر وهو غرائزه الجنسية والعاطفية، ودفعة لممارسة فعل مذموم ومكروه ومنكر ومحرم وقد يكون هذا الفعل سلوكا جنسيا أو زنا أو جماعا منبوذا أو إفسادا يمس المرأة أو الطفل أو الحيوان.

ويعني هذا أن التحرش الجنسي هو استفزاز الآخر وتهييجه أو الإستغواء الإشارة أو استغلال بكل آليات التواصل غير اللفظي الإباحي لدغدغة عواطف المخاطب و جره لاقتران فعل جنسي ذميم أما بشكل تطوعي وإما طوعي وإما تحت الضغط والتهديد الذي يكون بدوره ماديا أو معنويا أو رمزيا.

ولقد استخدم مصطلح التحرش الجنسي في عام 1973 في تقرير إليها رئيس ومستشار معهد ماساتستوستل للتكنولوجيا آنذاك عن أشكال مختلفة من قضايا المساواة بين الجنسين ووضع السياسيات وإجراءات ذات الصلة معهد ماساتستوستل للتكنولوجيا في ذلك الوقت اعتراف أيضا بالإصابات الناجمة عن المضايقات العنصرية، التي تتعرض لها النساء ذوات

---

[1] حاج علي حكيمة، **تأشير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة**، مذكرة ماجستير،علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 42 –43

البشرة الملونة،وذكر رئيس معهد ماساتستوستل للتكنولوجيا أيضا أن التحرش بتناقضه مع رسالة الجامعة، وكذلك لا يطابق بالنسبة للأفراد. [1]

كذلك يعرف التحرش الجنسي بأنه يشمل كل سلوكات اللفظية والجسدية الغير مرغوب فيها ذات طابع جنسي يمس بكرامة المرأة والرجل في أماكن العمل[2].

يري دارو(1998)DARO أن التحرش الجنسي يعرف بأنه: سوء معاملة الطفل الجنسية هو إشتراك الأطفال القصر في طور النمو في أنشطة جنسية لا يدركونها ولا يمكنهم إبداء الموافقة أو الرفض تجاهلها وتعتبر انتهاكا لضوابط المجتمع.

ويعرف أيضا بأنه كل إثارة يتعرض لها الطفل أو الطفلة عن عمد بتعريفه للمشاهدة الفاضحة أو الصور الجنسية العارية أو غير ذلك من المثيرات كتعمد ملامسة الأعضاء التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة.

ويعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش بأنه "أي سلوك غير لائق له طبيعة جنسي يضايق المرأة ويعطيها إحساسا بعدم الأمان" ويقيد المركز الذي يصف هذه الظاهرة بأنها"سرطان مجتمعي". أن التحرش يتم بصورة يومية في الأماكن العامة " وليس مقصور على فئة عمرية أو وظيفة اجتماعية معينة.[3]

---

[1] حاج علي حكيمة ، المرجع السابق، ص ص 42 -43

[1] Gracia , catherineet les autres, violences au travail harcèlement moral et sexuel, département des sciences politique et scoscials universite catholique de louven, avril 2003,p11 .

[2] نوره عبد الرحمان وهف القحطاني، **فاعلة برنامج إرشادي في الوقاية من التحرش مراهقات المعاقات فكريا**، مذكرة الماجستير الآداب في التشريع الخاصة، كلية الشرق العربي لدراسات العليا، المملكة العربية السعودية،2016،ص10.

[3] نزيه نعيم شلالا، **دعاوي التحرش والاعتداء الجنسي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 59.

يعرف التحرش الجنسي بأنه كل تعرض الغرض منه الإثارة الجنسية دون رغبة من الطرف المتحرش به سواء كان رجلا أو إمراة، ويشمل اللمس و الكلام والمحادثات الهاتفية والخطايات الغرامية والرسائل عبر الهاتف والإنترنت، بحيث تكون ذات مغري جنسي بحيث يقع هذا التحرش من رجل أو إمراة في موقع قوة بالنسبة للطرف الآخر. [1]

المطلب الثاني: مدلول التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية:

التحرش الجنسي إنما هو يعني بمفهوم بسيط للغاية بالنسبة للشريعة الإسلامية، إنما جريمة أخلاقية لأنها تمس جسد المرأة بشكل مخالف لشرع والقانون الذي حفظه الله وأقر حمايته وصانه من شتى ألوان الاعتداء عليه بداية من النظرة الخائنة الأعين، حيث يقول سبحانه وتعالى" يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور" وصولا إلى جريمة الزنا والتي وضع لها التشريع الإسلامي حدا من حدود الله باعتبارها جريمة جدية.[2]

إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت العلاقات بين الجنسين بمجموعة هامة من الضوابط الهدف منها استبعاد الممارسات الفوضوية، التي من شأنها أن تجرهما إلى ارتكاب الفاحشة فأوجب على الجنسين غض البصر كما أوجب على المرأة إرتداء الحجاب الساتر، حتى لا تكون سببا في الفتنة، كما حرم الخلوة غير الشرعية بين الرجل والمرأة ، حتى وإن كانت هذه الأخير ملتزمة باللباس الشرعي.[3]

---

[1] ظاهرة التحرش الجنسي أسباب وإحصائيات دراسة قامت جمعية نهوض وتنمية المرأة ، المشهرة برقم 3528، ص02.

[2] محمد قطب، **التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة**، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، 2007،ص 41.

[3] بلقاسم سويقات ، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 89.

إن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه باعتباره معجزة باقية فلا بد أن يكون منه مشتملا على ما يتناول ما في أذهان الناس ومرادهم بالتحرش الجنسي، ولكن على نحو أكثر دقة وبألفاظ أشمل وأوسع.

ومن هنا المنطق سيتم تناول مفهوم التحرش الجنسي بإعتباره مرادفا للمراودة في القرآن الكريم وذلك من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته إمرأة العزيز وهو في بيتها يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ٢٣﴾[1].

فمفهوم المراودى يعني ' الارادة' والطلب برفق ولين، وقيل أنها فعلت في مراودتها الوقاع ، فيقال راود فلان جاريته عن نفسه وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل واحد منهما الوطء والجماع وهي عبارة عن التحمل في مواقعته إياها، وعندما قالت امرأة العزيز سيدنا يوسف عليه السلام "هيت لك" فهي قصدت بذلك أن ' تدعوه بما إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء، " أي هلم وبادر"

وعلى هذا يمكنني القول أن التحرش الجنسي هو المراودة غير المشروعة بعقد أو ملك يمين، وهو بهذا الوصف جريمة تستحق العقوبة التعزيرية.[2]

المطلب الثالث: مدلول جريمة التحرش الجنسي في القوانين الوضعية:

مشروعية العلاقات الجنسية تختلف من مجتمع لآخر، فما يعتبر مشروعا في بلد قد يحظر في بلد آخر، هذا الاختلاف في السياسيات التشريعية سببه اختلاف القيم والمبادئ التي يرتكز عليها مجتمع والتي يحميها القانون الجنائي بدوره.

---

[1] سورة يوسف: الآية 23.

[2] مهند بن محمد بن منصور الشعبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية**، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص ص 21-22.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي: التحرش الجنسي في القوانين المقارنة (الفرع الأول)، و التحرش الجنسي في القانون الجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحرش الجنسي في القوانين المقارنة:

من خلال هذا سوف نذكر بعض قوانين الدول وكيف تري جريمة التحرش الجنسي:

أولا: التحرش الجنسي في فرنسا:

القانون 6 أوت 2012 وضع تعريف جديد لجريمة التحرش الجنسي في القانون العقوبات (المادة 222-33)، قانون العمل(المادة 1153 لـــ-1) وموظفي الخدمة المدنية(القانون رقم 83-634 في 13 يونيو 1983 بالمادة 6 مكرر).

وعرف التحرش الجنسي هو" كل سلوك (عروض، إشارات، إيحاءات، كتابات...) ذات طابع جنسي وتفرض على الشخص بطريقة متكررة(على الأقل مرتين)، لا ينبغي أن يكون رفض الضحية صريحا، ولكن قد ينشأ من السياق الذي ارتكبت فيه الوقائع، وهي" مجموعة من القرائن التي قد تقود القاضي إلى الاحتفاظ بحالة موضوعية من عدم الموافقة".

وينظر الجريمة التحرش الجنسي أن تكون تلك السلوك غير المرغوبة تمس بكرامة الشخص (مثال: فعل أو قول بذئ ومخل بالحياء علنا وفاحش) .[1]

مفهوم التحرش الجنسي وضع في التشريع الفرنسي من خلال القانون رقم 92-684 في 22 يوليو 1992 لإصلاح وتعديل قانون العقوبات الذي يعرفه على أنه " فعل مضايقة باستخدام الأوامر، التهديدات أو الإكراه يهدف الحصول على رغبات جنسية من طرف

[1] Julie quillot, le harcélement supérieur et la recharche, guide pratique pour s'informer et se défondre,p11.

شخص يستغل سلطة التي منحتها له وظيفته. وهذا ما تضمنته المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

L'article 222-33 du code pénal « le fait de harcèlement autrui dans le but d'obtenir des faveurs de nature sensuelle et puni d'un an d'emprisonnent et de 15000euros d'amende ».[2]

ثانيا: التحرش الجنسي في كندا:

هناك حكمان في القانون الفيدرالي الكندي تم إقرارهما في أوائل سنة 1980 ومازال ساري المفعول يتعلقان بالتحرش الجنسي.

واعتمدت في عام 1983 المادة 247-1 من قانون العمل الكندي الذي صرح بأن التحرش الجنسي هو:" كل السلوكات والإيماءات يسئ أو بهيت الموظف، و إما كان لدوافع معقولة أن يفسر من قبله على أنه خاضع لتوظيفه أو إمكانية التنسيق أو ترقية إلى ظروف ورغبات ذات طبيعة جنسية.

والقانون الجنائي الكندي كرس جزء "جرائم جنسية" وانتهاك الآداب والأخلاق الحميدة أو يشير إلى جريمة التحرش الجنسي.[3]

---

[1] Annie david et les autres, les dèfinitions du harcélement sexuel, cette note à été réalisée à la demande, juin 2012, p7.

[2] Patrick canin, le harélement sexuel sort du code pénal, université pierre mendés, France,hommes et libertie n159 , le septonbre2012,p12.

[3] Julie quillot ;op cit,p25.

ثالثا: التحرش الجنسي في المغرب:

المشرع المغربي يجرم فعل التحرش الجنسي انطلاقا من فصل 503-1 من قانون الجنائي 1961 بمقتضي تعديل القانوني 24-03.

ينص الفصل 503-1 من القانون الجنائي الحالي على تعريف التحرش الجنسي باعتبارها نوعا من إساءة استخدام السلطة حيث تشير إلى " كل من استعمل هذا الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية ".[1]

عاقب على جريمة التحرش بعقوبة من سنة(1)إلى 5 سنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل شخص إستعمل سلطة من أجل إصدار أوامر أو تهديدات أو إكراه للمتحرش به من أجل أغراض جنسية، نجد كلمة مفصلة وهي السلطة، يعني القانون يجرم التحرش الجنسي الممارس من طرف ذوي السلطة على شخص خاضع لها(الرئيس بالمروؤس)، إلاّ أن مشروع القانون الذي لم يدخل حيز التنفيذ بجرم التحرش الجنسي المرتكب في الفضاءات العامة أو غيرها والوسائل التكنولوجية الحديثة.

ونص بأن التحرش الجنسي هو" كل من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال وأقوال أو إشارات ذات طابع جنسي.[2]

---

[2] منظمة العفو الدولية، (رقم الوثيقة 4007/2016/ 29 ، 20 مايو 2016)، مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى، المغرب،ص5.

[2] عصام بنعلال، **المشروع المغربي يجرم التحرش الجنسي**، برنامج بصراحة مع خديجة، قناة Media 1

رابعا: التحرش الجنسي في تونس:

وضع المشرع التونسي إطار قانوني للتصدي إلى جريمة التحرش الجنسي التي ما تنفك تشير في المجتمع دون أن يعلم الضحية بوجود نصوص قانونية بالمجلة الجنائية تحميه وتدافع عن كرامته وحرمته سواء في الشارع أو العمل أو المدرسة.

نص المشرع التونسي بمقتضي القانون عدد73 لسنة 2004 المؤرخ 2004/08/02 ثالثا والفصل 226 رابعا من المجلة الجزائية وخصصها لتجريم التحرش الجنسي ، فينص الفصل226 ثالثا لكونه" يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي ويعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو[1]

إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد الطفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني"[2]

إلا أن هذا الفصل ألغى أتى المشرع التونسي بالجديد من خلال قانون الأساسي عدد58 لسنة 2017.

الفصل 226 ثالثا(جديد): يعاقب بالسجن مدة عامين و بخطية* قدرها خمس آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي ويعتبر تحرشا جنسيا كل إعتداء على الغير بأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية

---

[2] نجلاء الزين، **جريمة التحرش الجنسي في القانون التونسي**، نشر بتاريخ 2009/03/10 www.sada-elmtakem.com وأطلع بتاريخ 2018/06/05 على الساعة 18:05

[1] نجلاء الزين، **جريمة التحرش الجنسي في القانون التونسي**وأطلع بتاريخ 2018/06/05 www.sada-elmtakem.com على الساعة 18:00

* خطية: هو مبلغ من المال يقدره الحكم القضائي أي (الغرامة).

حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط ويكون العقاب مضاعفا.

إذا كانت الضحية طفلا أو إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، إذا كانت للفاعل السلطة على الضحية أو أستغل نفوذ وظيفته، إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل

وتحرى آجال إنقضاء والدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد الطفل بداية من بلوغه سن الراشد.[1]

الفرع الثاني: التحرش الجنسي في الجزائر:

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة التحرش الجنسي وإنما اكتفى بالنص على أركان الجريمة و الوسائل المستعملة نص المادة341 مكرر.

عندما عدلت الحكومة قانون العقوبات في 2004 و يعالج هذا التعديل المهم ظاهرة التحرش الذي تواجهه النساء في مكان العمل، وطبقا لمنظمات حقوق المرأة والنقابات لا يجرى التبليغ عن العديد من حالات التحرش الجنسي بسبب خشية الضحايا من الكشف عما تعرضت لهن بما يقتضي إلى عزلهن اجتماعيا، كما يخشيا الضحايا والشهود، على سوء من أن لا يتمتعوا بالحماية الكافية.[2]

وهذا ما سنستنبطه في نص المادة 341 مكرر قانون العقوبات من القانون 19/15 أنه:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة 100.000دج إلى 300.000دج كل شخص يستغل سلطته وظيفته أو مهنته عن

---

[1] قانون أساسي عدد58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 متعلق **بالقضاء على العنف المرأة**، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد65، 15 أوت 2017ـــص 4).

[2] منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة 28/010/2014 نوفمبر 2014) الأمانة الدولية للمنظمة، الطبعة الأولى، **لابد من إصلاحيات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس جنسهن**، الجزائر،ص13.

طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا"[1]

المبحث الثاني: دوافع انتشار جريمة التحرش الجنسي:

إن مواجهة أي جريمة أو ظاهرة تقتضي البحث في الأسباب أولا لمعرفة طريقة مواجهتها لاحقا من خلال التركيز على مواجهة دوافع انتشارها وعند البحث في أسباب التحرش الجنسي كالتالي:

المطلب الأول: دوافع النفسية لجريمة التحرش الجنسي:

هناك ثلاثة عناصر تشكل ظاهرة التحرش : الرجل، المرأة ، المكان، وتحليل كل عن عنصر منها يساعد في الحكم الصحيح على القضية بشكل محايد غير متحيز لعنصر على حساب آخر، وفي تحديد من المسؤول، ففيما يتعلق بالمتحرش فهو إنسان لكنه قد يوصف بأحد الإحتمالات التالية:

فإما أن يكون شخصا عاديا والظروف دفعته إلى ذلك، وإما أن تكون الشخصية تتلذذ بتعذيب الآخرين، ولا تستمتع إلا إذا كان هناك قدر من العنف يقع على الطرف الآخر، وقد يكون ذا شخصية هستيرية استعراضية أو شخصية تحكمية تتلذذ فقط بالاحتكاك بالنساء في الأماكن المزدحمة، وإن كانت قدرته على إتيان الفعل ضعيفة.

---

[1] **قانون العقوبات الجزائري** الجريدة الرسمية العدد 71، ص 41 قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 متضمن

أما المكان فيري د.حاتم آدم أنه قد يلعب دورا مهما في قضية التحرش وبخاصة إذا كان مظلما أو بعيدا أو غير مأهول، فإذا وجدت المرأة أو الفتاة في مثل هذه الأماكن تكون هي المسؤولة عما يحدث لها، لذلك فعلى كل فتاة أو سيدة أن تبعد نفسها عن مواطن الشبهات،[1]

وأن تحتاط في خروجها وفي تنقلاتها، وفي الأماكن التي تذهب إليها، وفي الأشخاص الذين تتعامل معهم، وهناك من يري بأن السبب الذي يقف وراء التحرش الجنسي هو نقص الحنان لدى المتحرش،بمعني افتقاده للعاطفة التي حرم منها ربما في الصغر الذي يجعله يقوم بالتحرش لإشباع رغباته.[2]

المطلب الثاني: دوافع الاجتماعية لجريمة التحرش الجنسي:

إن المرأة التي تعمل في منظمة غالبيتها من الرّجال، وخاصة حيث تكون المهام صعبة، وتزداد مشاكلها مع التحرش وفي المقابل فإن هذه السلوكيات التحرشية قد تنخفض حين يزيد عدد العاملات في الموقع، أي أنهن يحمين أنفسهن بزيادة نسبة تواجدهن في الأقسام المختلفة للعمل، أما كونهن أقلية فهو عنصر يثير لشهية المتحرش، فالذئب يأكل من الغنم القاصية، وهذا ما نجده كما سبق ذكره في أن يكون لانتهاك حرمة جسد المرأة دلالة لموقعها المتدني نسبيا في سلم القوة والمكانة الاجتماعية، ويزداد الموقف سوءًا عندما تكون أقل تعليما وخبرة وهو ما يضعف بدرجة أكبر من قوتها، ويعمق نظرة الضعف التي ينظر بها المجتمع إليها، وبذا يزداد احتمال تعرضها للتّحرش غير أني أرى هذه الفكرة نسبية فقط.

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور والآخرون، **التحرش الجنسي (أسبابه، تداعياته، آليات مواجهته) دراسة حالة المجتمع المصري**، جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 2009، ص 40

[2] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور والآخرون، المرجع السابق ،ص 40.

فنسبة المرأة الجزائرية في قطاع الوظيف العمومي مقارنة بالرّجال تقدر ب60%، غير أن التحرش مستقل وبكثرة ولم يتج النساء منه كثرة عددهن.[1]

المطلب الثالث: دوافع الثقافية والاقتصادية لجريمة التحرش الجنسي:

مما لا شك فيه أن المنظومة الثقافية في المجتمع ومدى تحضره تؤثر على سلوك، وإذا نظرنا على المستوى الثقافي للمجتمع الآن نجد أن هناك حالة من حالات الانهيار الثقافة[2]

و القيم حيث استبدلت قيم المرؤة الاحترام والتكافل الاجتماعي بثقافة شهوانية نفعية والنظر إلى المرأة باعتبارها سلعة و شيء لمتعة فقط دون احترام إلى نية هذا المخلوق.[3]

كما أن الفقر يعتبر إحدى المشكلات الخطيرة التي تهدد فئات المجتمع ويشكل الفقر أحد التحديات الكبيرة التي تعوق جهود التنمية وقد ازدادت المخاطر على الفئات التي تعاني من الفقر من هذه المشكلات السلوكيات الإنحرافية وتؤكد الكثير من الدراسات إن العنف وهو هنا نقصد به السلوكيات غير السوية المتمثلة في التحرش الجنسي بالإناث من المحارم يزداد على نحو واضح في الأحياء الفقيرة.[4]

المطلب الرابع: الدوافع الدينية لجريمة التحرش الجنسي:

لقد أرجع البعض أسباب التحرش الجنسي لضعف الوازع الديني بين الناس ، بحيث أصبحت بعض القيم خرقا بالية وموروثات قديمة في المجتمع، فنجد هناك بعد كبير عن الدين

---

[1] لقاطد مصطفي، المرجع السابق، ص 40.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور والآخرون، المرجع السابق ،ص 41.

[3] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور والآخرون، المرجع السابق ،ص 41.

مديحة أحمد عبادة ، **الإبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي المبني في الحياة اليومية-دراسة ميدانية-** ،تخصص علم

[4] الاجتماع، كلية الآداب، جامعة سوهاج ، عراق، ص 56.

وآدابه وتعليمه التي تدعو إلى غض البصر وعدم النظر إلى ما حرم الله هذا بالإضافة إلى تبرج النساء والتقلد بالتقاليد الغربية وإتباع ما يسمي الموضة.

ومازال الخطاب الديني يعيد عن المشكلات الحقيقة للناس، ويتحدث في قضايا هامشية بعيدة عن همومهم وقضايا هم الملحة.[1]

وقد ينعكس هذا التحرش على حياة الفتاة خاصة فتصبح عندها عقدة الخوف من الرجال عموما، والخوف من العلاقة العاطفية والجنسية مع الزوج، فذلك يحرك مخاوفها القديمة الراكدة.[2]

المبحث الثالث:آثار جريمة التحرش الجنسي:

المطلب الأول: الآثار النفسية لجريمة التحرش الجنسي على الضحية:

وعن الآثار النفسية التي تتركها هذه الجريمة على الضحية وتمثل لها قمة انسحاق الآدمية والكرامة ، وإحساس بالقهر وباعتداء الآخر عليها، ومن ثم تصاب بالاكتئاب والجذوع والانسحاب من الحياة، ويظهر آثار الأزمة في صورة عدوانية تنعكس في الرغبة في الانتقام والتشفي من الآخر، وفقدان الثقة وشعور بالدونية على من وقع عليه الفعل فحسب، بل يمتد إلى الرزق ومصادره، لذا فإن التحرش الجنسي يشكل نوعا من أنواع القهر على من يقع عليه، إذ غالبا ما يقع من القوى على الضعيف، وغالبا ما يشكل أسواء أنواع الاستغلال وأبشعه من مصدر رزق الإنسان وقوته.

وأيضا يؤدي التحرش الجنسي بالفتاة إلى إثارة الرغبة الجنسية لدى الفتيات خاصة العواطف الأمر الذي قد يؤدي إلى تطوره إلي الزنا والانحراف في الانحراف.[1]

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور والآخرون، **التحرش الجنسي:(أسبابه ،تداعياته،آليات مواجهته)** دراسة حالة المجتمع المصري،القاهرة ،كلية الإقتصاد و العلوم السياسية،مصر، 2009،ص37.

[2] بن إبراهيم بن أحمد الطيار، **عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من جهة نظرة المرشد الطلابي** ، درجة الماجستير، علم الاجتماع ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 17.

الاقتصادي للمرأة، فإنه يقل بسبب انشغال المرأة بالتفكير في التحرش الذي تعرضت له عدم تركيزها على العمل المناط بها، كما يقل شعورهن بالرضا عن العمل بسبب الإحساس بالظلم واستغلال السلطة من مرؤوسها أو اللامساواة بينها وبين زميلها هذا ما يؤثر على شعورهن بالواجب نحو العمل وطريقة أدائهن له بل قد تكره الذهاب إليه.[2] **المطلب الثاني: الآثار النفسية لجريمة التحرش الجنسي على الأسرة:**

نلاحظ أن للتحرش أثر بالغ الخطورة على الأسرة حيث يخلق حالة منها الحالات الخوف والقلق الشديد من قبل أفراد الأسرة في ظل الحوادث المتكررة من تحرشات وانتهاكات أعراض الأمر بالسلب على الأسرة بل قد يؤدي ذلك بعض الآباء برفض استكمال الفتاة تعليمها الجماعي خاصة إذا كان هذا التعليم سوف يؤدي إلى غياب الفتاة عن البيت والمرافقة على أي شخص بتقدم للفتاة يعرف النظر عن مدى رغبة الفتاة في الزواج أم لا.[3]

يتعرض تحرش حياة الضحية العائلية لتأثيرات شديدة سلبية لأنه يصيب المرأة باضطرابات نفسية، ويفقدها الثقة في الرجال، وقد يترتب على فعل التحرش الموجه ضد المرأة المتزوجة، أن يقوم زوجها بطلاقها هذا يعد هدم للحياة العائلية.[4]

المطلب الثالث:الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة التحرش الجنسي:

يؤدي التحرش الجنسي إلى تفكك المجتمع وزيادة العنف فيها والجرائم بين أفراد المجتمع، وزيادة العنف فيها ضحاياه نفورا من ميادين العمل، مما قد يخلق مشكلة اجتماعية مرتبطة بعدم تكافؤ الغرض في سوق العمل بين الأيدي العاملة من الذكور والإناث.

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور والآخرون، المرجع السابق،ص 42.

[2] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور والآخرون، المرجع السابق، ص 41.

[3] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور والآخرون، المرجع السابق، ص 42.

[4] مديحة أحمد عبادة، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الرابع:الآثار السياسية والأمنية في المجتمع لجريمة التحرش الجنسي:

فتداعيات التحرش الجنسي لا تقتصر على البعد النفسي والاجتماعي الاقتصادي فقط بل تمتد تشمل الجانب السياسي والأمني فالتحرش الجنسي في المجتمع يصيب المجتمع بحالة من حالات الفوضى وعدم الاستقرار الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مشكلات أخرى مثل الإرهاب والتطرف الديني الأمر الذي يزعزع الأمن الداخلي والخارجي للدولة العظمى بالتدخل في الشؤون الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان.[1]

المبحث الرابع: جريمة التحرش الجنسي وما يشابهها من الجرائم:

سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى تمييز جريمة التحرش عن الجرائم المشابهة لها، لأن هناك الكثير من الأشخاص يخلطون بينها وتبدوا لهم جريمة وإحدى إلا أنها تمثل في الحد جرائم مستقلة عن جريمة التحرش.

وعليه سوف ندرس الجرائم المشابهة لجريمة التحرش الجنسي حسب التقسيم التالي:

جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب (المطلب الأول)، و جريمة الزنا(المطلب الثاني)،وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب:

للتفريق بين التحرش الجنسي وكذا جريمة الاغتصاب يجب التطرق إلى تعريف الإغتصاب وبعد ذلك يمكن تميز فيما بينهم.

[1] أحمد محمد عبد اللطيف عاشور والآخرون، المرجع السابق، ص 44.

يعرف الاغتصاب لغة على أنه: من غَصَبَ الشئ: أخذه ظلما، واغتصبه فهو غاصب: قهره وغضبه منه.[1]

يعرف الاغتصاب بأنه فعل وطء أية امرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها، ولقد ورد النص على جريمة الاغتصاب هذه في الفقرة الأولى من المادة 336 قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على:"كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"، فنلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاغتصاب ولا أركانها

[1] خليل على الركروط الحلبوسي، **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي: في الشريعة الإسلامية، القوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2014، ص 238.

إلا أن هناك من يعرف الاغتصاب على أنه " فعل الاتصال العضو الذكري بفرج أو بفتحة الشرج، وذلك عن طريق الإكراه.[1]

وكذلك تعرف الفقهاء على أنه كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على الشخص الغير ذكرا كان أم أنثي بدون رضاه.[2]

إن جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب جريمتان تشتركان في أن كلاهما تحدثان عن طريق الإكراه أي بدوت رضا المجني عليه، إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط:

الاغتصاب هو مواقعة الأنثى غير شرعية ويتم ذلك بإيلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعدلة في جسم الأنثى (عضو التناسلي).[3]

بينما التحرش الجنسي يشمل اللمس والكلام أو المحادثات الهاتفية أو المجاملات غير المرئية.[4]

الاغتصاب يقوم في أي مكان وبدون اشتراط رابطته من نوع خاص بين الجاني والضحية على عكس التحرش الذي لا يقوم إلا في أماكن العمل ويشترط استغلال السلطة من المتحرش ضد الضحية كما ذهب في ذلك المشرع الجزائري، كما أنه حسب قانون العقوبات الجزائري لا يكون الاغتصاب إلا من رجل على المرأة بينما ليس للتحرش الجنسي جنس محدد في

---

[1] Evelyne Josse, les violences sexuelles(définition d'un conconcept multifanes), Belgique,p6.

[2] لقاطد مصطفي، المرجع السابق، ص 48.

[3] مصطفي الشاذلي، **الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، 2002، ص 57.

[4] أمال نياف، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر-الاغتصاب والتحرش الجنسي-**، مذكرة لنيل الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة، 2013، ص 54

شخص الضحية أو الجاني، يجرم المشرع الشروع في الجريمة كاملة أو لا تقوم، وتجدر الإشارة إلى هتك العرض يعتبر في غالب الأحيان الغاية من التحرش والهدف المراد منه.

أما من حيث إثبات الجريمة تثبت حالة الاغتصاب عموما بواسطة فحص طبي تحرر على إثره شهادة طبية تثبته، أو بمعاينة الـــ ABM في البلدان المتطورة ومقارنته بجينات المتهم، أما في التحرش الجنسي فلا يكون لوسائل الإثبات المادية نفس الفعالية واقعا وليس قانونا، لأنه من الصعوبة بمكان الحصول عليها.[1]

المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسي وجريمة الـــزنا:

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية تشريعات الوضعية تاركا تعريفه للفقه ، حيث جاء نص المادة 339 من قانون العقوبات مجرما للزنا ومعاقبا عليه دون تعريف دقيق للفعل الجرمي.[2]

وقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف الزنا في قراره الصادر بتاريخ 05 مارس 1969 حيث جاء فيه أن:" جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجة الآخر.[3]

---

[1] أمال نياف، المرجع السابق، ص 54.

[2] لقاطد مصطفي، المرجع السابق، ص ص 48-49.

[3] عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**،(مجلة العلوم الإنسانية ، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة، 2006، ص 04.

تعريف الزنا هو نفسه تعريف الاغتصاب غير أن الأخير بتوفر على عنصر الإكراه وعليه فان الزنا هو:" إدخال مكلف مختار فرجه في فرج محرم مشتهى قدر حشفته من غير شبهة تدرأ الحد، وتمتعه أو تمكين الرجل من ذلك أو تمكين المرأة منه.

وفي تعريف آخر فإن الزنا هو: " الوطء من البالغ العاقل في أحد الفرجية من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة".

من الملاحظ أن كل من جريمة التحرش الجنسي وجريمة الزنا يختلفان في هذه النقاط:

في جريمة الزنا يشترط قيامها إلا برضا الطرفين، بينما في جريمة التحرش الجنسي يشترط عدم رضا الضحية أي عن طريق الإكراه.

الزنا هي موافقة الأنثى مواقعة غير شرعية، ويتم ذلك بإيلاج عضو التذكير بالمكان المعدلة في جسم الأنثى، بينما جريمة التحرش الجنسي يشمل اللمس والكلام والإيماءات.

يشترط في الزنا يكون أحد الطرفين متزوجا، بينما في جريمة التحرش الجنسي يشترط لقيامها أن تكون هناك رابطة وظيفية بمعني أن تكون هناك علاقة الرئيس بالمرؤوس.

لا تكون جريمة الزنا إلا من رجل على إمراة بينما في جريمة التحرش الجنسي العكس لا يشترط لقيامها جنس محدد في شخص الضحية أو الجاني.[1]

[1] أمال نياف، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثالث: جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل العلني المخل بالحيـــاء:

يعرف الفعل العلني المخل بالحياء بأنه كل فعل يقع على ما يغير عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة،وعلى المرأة أو مسمع شخص أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء.[1]

ولقد ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 333 قانون العقوبات الجزائري حيث نصت " كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء علنا يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج"[2]

ويشبه الفعل العلني المخل بالحياء مع جريمة التحرش الجنسي في أن كليهما لا يشترط اختلاف الجنس الفاعل، وفي أن كليهما لا يشكل وقاعا طبيعيا، وأن الرضا ينعدم في كليهما،إذ يمثلان اعتداء على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية، وكلاهما قد يقوم بلا عنف.

ويختلفان في كون الفعل العلني المخل بالحياء لا تقوم إلا باتصال المادي بين الجاني والمجني عليه، أي يمس جسم الضحية بينما يقوم التحرش الجنسي بالأقوال كإصدار الأوامر في القانون الجزائري، وبالأفعال كذلك في القانون المقارن ويقوم الفعل العلني المخل بالحياء باستعمال العنف كذلك وما لا نجده في التحرش.

ويجرم الشروع في الفعل العلني المخل بالحياء على عكس التحرش الجنسي، ولا يقوم هذا الأخير إلا في أماكن العمل بينما يقوم الفعل العلني المخل بالحياء في مكان العمل غيره[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 12.

[2] قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 متضمن **قانون العقوبات الجزائري** الجريدة الرسمية العدد 71، ص 39.

[3] لقاط مصطفي ، المرجع السابق، ص ص 49-50

من حيث تصنيف العقوبة المقررة، ففيها تغيير التحرش الجنسي جنحة وصنف المشرع الفعل العلني المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضمن الجنايـــات. [1]

[1] لقاطد مصطفي ، المرجع السابق، 50.